

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(بل الأفضل الخ) أي فكيف يكون الاستدامة كالاتداء وقوله (بالنافلة الخ) أي من الصلاة كردي قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى اه .

سم قوله (وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله فإن لم يكن إلى المتن وما أنبه عليه قوله (وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الآتي أنفاً قوله (ونحوه) أي كستر الرأس للذكر والوجه للأثني نهاية ومغني قول المتن (والحلق) أي إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكاً نهاية ومغني قوله (والتمتع الخ) أي كالقبلة واللامسة نهاية ومغني قوله (ولو بشهوة) يغني عنه ما قبله .

قوله (ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغني والنهية وكذا المباشرة فيمادون الفرج اه .

قوله (إلا النساء) أي أمرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن قوله (وحل به باقي المحرمات) ويسن تأخير الوطاء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر أي والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضي الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصري قال في الأسنى ويستحب تأخير الوطاء عن رمي باقي الأيام أي أيام الرمي وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وخبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى انتهى وأجاب في المغني والنهية عن الحديث الأول بأنه لبيان الجواز انتهى وأنت خير بعد هذا التأويل جدا مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت .

قوله (ولو فاته الرمي) أي رمي يوم النحر بأن خرجت أيام التشريق قبله وقوله (ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونائي قوله (وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) أي العادم للهدى (عليه) أي على البديل نهاية ومغني وأسنى أي بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم قوله (لأنه الخ) أي تحلل المحصر سم .

قوله (فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) أي شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل نهاية ومعني قوله (بخلاف الجنابة) أي فإنه لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومعني قوله (وزاد البلقيني تحللا ثالثا) أقول إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ